

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ *
نظام البعثات العلمية في الجامعة الأردنية
صادر بمقتضى المادة (٣٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

- المادة (١) :- يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في الجامعة الأردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
- | | |
|-----------|--|
| الجامعة : | الجامعة الأردنية. |
| الرئيس : | رئيس الجامعة. |
| المجلس : | مجلس عمداء الجامعة. |
| اللجنة : | لجنة التعيين والترقية. |
| الموفد : | الشخص الذي توفده الجامعة أو يوفد بواسطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة أو من غيرهم في بعثة علمية لمدة تزيد على فصل دراسي واحد أو أربعة أشهر للحصول على المؤهل العلمي أو للتدرب سواء تولت الجامعة الانفاق عليه أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة. |
- المؤهل العلمي: الدرجة العلمية أو الشهادة المهنية أو التخصصية التي يبتعث الموفد للحصول عليها.
- مخصصات الإيفاد: النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد أو تتحملها هي أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وأي نفقات أخرى صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.
- المادة (٣) :- يطبق هذا النظام على الموفد خلال مدة إيفاده وطيلة مدة التزامه ودون الإخلال بأي مزايا يتمتع بها الموفد وفقاً لأي نظام سابق لنفاذ أحكام هذا النظام يتعلق بالبعثات العلمية.
- المادة (٤) :- يهدف الإيفاد إلى :-
- أ - تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علمياً أو مهنياً وذلك بإيفاد من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي.
 - ب - تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في الجامعة.
- المادة (٥) :- أ - يتم الإيفاد للحصول على المؤهل العلمي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة في ضوء توصية مجلس الكلية ومجلس القسم ومن في حكمهما من المجالس القائمة في الجامعة.
- ب - ويتم الإيفاد من أجل التدريب بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية المختص أو المدير المعني حسب مقتضى الحال.

- المادة (٦) :- يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي :-
- أ - أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
- ب - أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- ج - أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للبعثة التي رشح لها .
- د - أن يستقيل من الخدمة من الجامعة لأغراض الإيفاد إذا تم إيفاده بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام.
- المادة (٧) :- يجب أن يتضمن قرار الإيفاد ما يلي :-
- أ - التخصص المطلوب.
- ب - المؤسسة التي سيرسل إليها الموفد.
- ج - مدة الإيفاد.
- د - المؤهل العلمي او التدريب الذي يطلب من الموفد الحصول عليه.
- هـ - أي شروط أخرى يقررها الرئيس.
- أ - تكون مدة الإيفاد كما يلي :-
- المادة (٨) :-
- أ - ١ - ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراة .
- ٢ - أربع سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراة.
- ٣ - المدة التي يحددها الرئيس بناء على تنسيب اللجنة لحصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب في الحالات التي لا يكون فيها الإيفاد للحصول على درجة الدكتوراة وخصوصاً في الحقول المهنية مثل الطب.
- ١ - المدة التي يقررها الرئيس قبل الإيفاد وذلك بناء على تنسيب اللجنة إذا كان الحصول على المؤهل العلمي المطلوب يتطلب مدة أطول من المدد المنصوص عليها أو المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة.
- ب - يجوز تمديد مدة الإيفاد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مدة لا تزيد على السنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد.
- المادة (٩) :- لا يجوز للموفد أن يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام ، وعند الإخلال بأي من الشروط تطبق على الموفد أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذا النظام، إلا أنه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهات المختصة في الجامعة.
- المادة (١٠) :- يوقع الموفد تعهداً أمام الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تعادل مثلي المدة التي قضاهها في البعثة.
- المادة (١١) :- لا يجوز إيفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية أخرى قبل انتهاء مدة التزامه إلا في حالات خاصة يقدرها الرئيس بناء على تنسيب اللجنة.
- المادة (١٢) :- أ - يجب أن يقوم الموفد أو كفيله أو كلاهما برهن عقار لدى الدوائر المختصة رهنأ من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، وإذا تعذر ذلك يقدم الموفد كفالة عدلية من شخص مليء، على أن يغطي الرهن أو مقدار

الكفالة أو كلاهما مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (٥٠%) من مقدار تلك المخصصات.

ب - يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بتقدير مبلغ الرهن أو الكفالة الواجب تقديمها وفقاً للفقرة (أ) ملزماً للموفد وكفيله.

تشمل مخصصات الإيفاد ما يلي :- المادة (١٣) :-

أ - أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد وزوجه واثنين من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة إلى الجهة الموفد إليها ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة.

ب - رسوم الجامعة أو المؤسسة وأي رسوم أخرى تتعلق بالدراسة تقررها الدولة الموفد إليها.

ج - تكاليف طباعة الاطروحة.

د - مبلغاً شهرياً مقطوعاً يحدد على أساس التعرف التي يقررها المجلس للبلد الموفد إليه وفئة الموفد، ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة واثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى.

هـ - مبلغاً سنوياً مقطوعاً مساهمة في التأمين الطبي يقرره المجلس.

و - مبلغاً مقطوعاً يقرره المجلس مساهمة في تغطية النفقات الطارئة ويصرف لمرة واحدة.

إذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الإيفاد المنصوص عليها في المادة

(١٣) من هذا النظام فإنها تعتبر مدفوعة من الجامعة وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما.

أ - لا يجوز للموفد القيام بأي عمل مقابل أجر خلال مدة بعثته إلا إذا كان

العمل مرتبطاً بموضوعها ولا يؤثر على سير دراسته ويشترط في ذلك أن يعلم الموفد الرئيس إذا كان العمل داخل الجامعة أو المؤسسة التي أرسل إليها أما إذا كان العمل خارجها فعليه الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس.

ب - يعامل الموفد الذي يتزوج خلال مدة بعثته معاملة الموفد الأعزب.

المادة (١٦) :- يتولى العميد أو مدير الوحدة الإدارية متابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته أولاً

بأول ويلزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (١٧) :- تنتهي البعثة لأي موفد بقرار من الرئيس بالاسلوب نفسه الذي أوفد به في أي من

الحالات التالية:-

أ - إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

ب - إذا صدر قرار من الجهة التي أوفد إليها بفصله من الدراسة.

ج - إذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة أو يتنافى مع سياستها العليا.

د - إذا دلت نتائجه الدراسية الفصلية أو السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته دراسته لدى الجهة التي أوفد إليها.

هـ - إذا خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا النظام.

و - إذا تجاوز مدة الإيفاد المقررة لبعثته وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام دون الحصول على المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه.

ز - إذا اخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها كل من قرار أو عقد إيفاده.

المادة (١٨) :- أ - يلتزم الموفد وكفيله بالتضامن والتكافل برد جميع نفقات الإيفاد مضافاً

إليها (١٠٠%) من مقدار تلك النفقات بما في ذلك أي قرض حصل عليه

من الجامعة وذلك دفعة واحدة دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار في أي من الحالات التالية :-

١- إذا انهيت بعثة الموفد لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (١٧) من هذا النظام.

٢- إذا أكمل الموفد متطلبات الإيفاد ولم يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ منحه المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه ما لم يقدم عذراً يقبله الرئيس بناء على تنسيب اللجنة.

٣- إذا صدر قرار من المرجع المختص في الجامعة بإنهاء عمل عضو هيئة التدريس أو الموظف العائد من الإيفاد وفقاً لأحكام نظام الهيئة التدريسية ونظام الموظفين المعمول بهما في الجامعة على أن يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة إيفاء للإيفاد.

٤- إذا استقال عضو هيئة التدريس أو الموظف العائد من الإيفاد قبل إكمال مدة الخدمة القانونية المطلوبة منه تنفيذاً لعقد إيفاده حتى ولو تم قبول هذه الاستقالة من قبل المرجع المختص، وفي هذه الحالة يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة إيفاء للإيفاد.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للرئيس بناء على تنسيب اللجنة تأجيل مطالبة الموفد الذي يتقرر إنهاء بعثته سناً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٧) من هذا النظام للمدة التي يراها مناسبة والسماح له بإكمال دراسته على نفقته الخاصة ويجوز بناء على طلبه صرف قرض له لا يزيد على مخصصات سنة واحدة شريطة الحصول على الضمانات التي تؤخذ في حالة الإيفاد على أن يبدأ تسديد القرض بعد ستة أشهر من مباشرة العمل في الجامعة بأقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أمثال المدة التي يغطيها القرض.

ج - تعتبر قيود الجامعة المتعلقة بمخصصات الإيفاد المصروفة قرينة قانونية على صحة المطالبة.

د - لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمتعلقة بالمبالغ المضافة على نفقات الإيفاد على الموفدين الذين يؤدون التزاماً نشأ قبل سريان أحكام هذا النظام، وإنما تسري عليهم الأحكام المتعلقة بالنفقات الإضافية بتاريخ إيفادهم.

المادة (١٩) :- للمجلس إنهاء بعثة الموفد المخل بشروط الإيفاد واعفاؤه وكفيله من دفع مخصصات الإيفاد والغرامة المقررة بشكل كلي أو جزئي إذا ثبت بأن سبب إخلال الموفد بهذه الشروط يعود لأسباب صحية حالت دون متابعة الموفد دراسته أو أداء الخدمة المقررة بعد الإيفاد شريطة أن يكون الاعفاء مستنداً إلى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية العليا المعتمدة من الجامعة.

المادة (٢٠) :- أ- تقوم الجامعة بالتأمين على حياة موفديها لمصلحتها لغايات تسديد ما عليهم من التزامات للجامعة، وتضاف إقساط التأمين إلى مخصصات الإيفاد.

- ب- إذا توفي الموفد أثناء بعثته أو أثناء خدمته في الجامعة تنفيذاً لالتزامه بهذه الخدمة يتم تحصيل ما عليه من التزامات مالية من التأمين.
- المادة (٢١):- لا يجوز للموفد تغيير مكان دراسته أو تخصصه إلا بعد الحصول على الموافقات التي حصل عليها للإيفاد وفقاً للمادة (٥) من هذا النظام وفي هذه الحالة تعد الضمانات التي حصلت عليها الجامعة قبل التعديل سارية بحق الموفد وكفيله.
- المادة (٢٢):- على الموفد أن يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال سنتين يوماً من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه بموجب كتاب خطي يقدم إلى رئاسة الجامعة ، ويعد الموفد وكفيله في حل من أي التزام إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم نفسه للعمل في الجامعة.
- المادة (٢٣):- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام، تحال الأمور المتعلقة بالبعثات العلمية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- المادة (٢٤):- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بما يلي :-
- أ - الإيفاد الداخلي.
- ب - الإيفاد الجزئي.
- ج - الأحكام المالية للبعثات.
- المادة (٢٥):- يلغى (نظام البعثات العلمية في الجامعة الأردنية) رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٩ على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى حين استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.